لا ينعقد على خلاف الاولى لرواية محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره
فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك فانك حلفت لتضربن غلامك
فلم اراك ضربته فقال اليس يقول وان تعفوا اقرب للتقوى وفي طريق الرواية ضعف لكن العمل بها مشهور
ويمكن الاحتجاج بعموم الاية وان كانت مسوقة لغير ذلك وفي اطلاق المص اشكال من حيث ان هو ان
الضرب بالة سوط ويشترط كونه واقعا في حد او تعزير ولا يخفى ان تقدير الحدود نهاية ولا يتجاوز
ويشترط التعزير ان لا يبلغ الحد فلا يتم المثل التعزير على تقدير فرض الحلف على مائة سوط لا الحد الاعلى بوجه
الوجوه ولا التاديب مطلقا كالتعزير فلا يتم فرض المسئلة الا فيما دون المائة قوله اذا حلف لا
يركب دابة العبد فلم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما
لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها فان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الحال في
دابة عبد فلان وداره لما يحنث بالدابة والدار المحمولين باسمه الا ان يريد الاضافة للملك ولا ملك
للعبد مع احتمال الحنث حملا للاضافة على الاختصاص ودلالة العرف عليه ولو ملك دابة او دارا بعد
العتق لم يحنث بها الا ان لم يركب دابة العبد وانما ركب دابة حر نعم لو قال لا ركبت دابته هذا حنث وان قال
لا ركبت دابة هذا حنث وان قال لا ركبت دابة هذا العبد بني على الخلاف فيما اذا حلف لا كلم هذا
العبد فعتق ثم كلمه هل يغلب الوصف والاشارة واطلق المص الحكم في الحنث لو ركب دابة العبد او كرر
ما ملكه بعد العتق وليس بجيد ولو كان الحلف على ركوب دابة المكاتب حنث سواء كان مشروطا او
مطلقا لانقطاع تصرف المولى عنه وتحقق ملكه وان كان متزلزلا وربما احتمل عدم الحنث هنا ايضا
لعدم تمامية الملك ومن ثم يمنع من التصرف في ماله اساسا في الاكتساب وهو معرض لان يعود رقا ويرجع
ماله للمولى ولعدم جريان احكام الاحرار عليه مطلقا والمص رحمه الله لذلك وربما فرق بين المكاتب
المشروط والمطلق فحكم بالحنث بركوب دابة الاول دون الثاني والاظهر الحنث مطلقا لثبوت الملك له
والحجر عليه على بعض الوجوه لا ينافيه كالابن في تلك الحال المحجور عليه باحد اسبابه ويكفي في صحة الاضافة هنا
القدر من الملك وان لم يكتف بادونه قوله المباشر اسم الاخبار الاول الشين الساده ولو قال لاعطين
من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس لذلك
لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول لان الاخبار اعم من البشارة مطا الصدقة بالخبر السار وعند
وبما وقع او لا دعي والبشارة محققة بما وقع اولا بالاهم السار واطلاقه على غيره لكونه تعالى فبشرهم بعذاب
اليم ومه مجاز ويحكم فاذا حلف ليعطين من بشره بكذا فهو لمن يخبره اولى به فان كان متحدا استحقه وان
بان نطقوا دفعة اشتركوا وهل يشترط في تحققها صدق الخبر ظاهر العبارة والفرق عليه خصوصا مع علم
معتمد الكذب ويحتمل الشرط صدقه مطلقا وكذا الكلام في الاخبار بل هذا اولى بقوله في الصادق والكاذب
فانه في نفسه منقسم اليهما الا ان العرف في هذا المقام وباخصه بالخبر الصادق فالحمل عليه اجود قوله
اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان للآخر
قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة المراد بالاول الذي لم يسبقه غيره سوى الحقه

٨٦

الحقه غيره أم لا وبالآخر الذي لم يلحقه غيره والحكم في الاول محمول على الداخل بعد اليمين قبل غيره واما الاخير فانه
وان كان مطلقا يتحقق بما بعد موته ما دامت الدار باقية الا انه محمول على آخر داخل قبل موته بقرينة العرف
واضافة العطاء اليه فانها تقتضي الملك ولا يتحقق بعد الموت فالجمع بين الآخر وكونه دخوله دار الحالف
يقتضي وجود صفة الدخول حال الحياة بتحقق دخوله داره واتم قوله كذا يقتضي ثبوته في ذمته على
تقدير الدخول ولا يتحقق ذلك الا في حال الحياة لان الميت لا يثبت في ذمته شيء الا في مواضع نادرة ليس
هذا منها قوله اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس يتناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس الماء
اسم جنس معرف باللام يتناول القليل والكثير لتناول الجنس له كما ذكره سواء جعلناه عاما ام لا واما
فانه جمع ومقتضاه لغة ان لا يحنث بكلام واحد كما لو حلف لا كلم ناسا او رجالا لكن ذكر بعضهم ان لفظ الجمع
اذا دخله لام التعريف كان للجنس وافاد معنى المفرد فاذا ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فعلى
كذا لزمه ذلك لو تزوج امراة واحدة واشترى عبدا واحدا والعبد مطابق لذلك وهذا الخلاف لو تجرد
عن التعريف بان قال ان تزوجت نساءً او اشتريت عبيدا فانه لا يحنث بدون الثلاثة واعلم ان المعتبر
من الماء ما يطلق عليه اسمه فيدخل فيه ماء البحر ومن ثم جازت الطهارة به لكن ربما استشكل بمعارضة العرف فان
اطلاقه الشرب لا ينصرف الى الماء الملح فان استقر العرف على ذلك كان مرجحا كما سبق والا فالاعتبار بالحقيقة
قوله اسم المال يقع على العين والدين والحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدق بماله لم يبر الا بالجميع اطلاق
المال يتناول العين منه اجماعا والدين عند الناس عند الاكثر لتناوله له لغة وعرفا فيقال مال لفلان دين
على الناس واستوفى فلان ماله من فلان وشبه ذلك كثير وكذلك الدين يشمل الحال والمؤجل بتقريب
ما ذكرناه وخالف في ذلك بعض العامة وخص المال بالزكوي واخرون منهم خصوه بالعين وثالث
منهم خصه بما عدا الدين المؤجل كما يشمع عند الجميع يشمل ثياب البدن ودار السكنى وعبد الخدمة ولا
لسد مالدين منه ما يستثنى في وفاء الدين لان المعتبر هنا ما يتناوله الاسم وكذا يدخل فيه العبد الابق والمال
الضال والمغصوب والمسروق المنقطع خبرهما استصحابا للبقاء والعبد المدبر والموصى به والمعلق عتقه على
صفة وام الولد لبقاء جميع ذلك على ملكه وفي المكاتب وجهان ناشيان من قوله صلى الله عليه وآله
انما كاتب عبدا بقي عليه درهم ومن انه كالخارج عن ملكه بدليل انه لا يملك منافعه ولزم الجناية عليه وفي
الاظهر الثاني ويمكن الفرق بين المطلق والمشروط فيدخل الثاني في المال دون الاول وهو خيرة الدروس ولو
كان تملك شفعة بوصية او اجارة ففي دخولهما في اطلاق المال وجهان اظهرهما ذلك ولهذا يصرف في
الدين اما حق الشفعة والاستطراق فلا وارش الجناية خطاء وعمدا اذا عفى على مال من جملة اراده قوله
يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا وتمسك بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة و
الاشارة لو حلف لا يتكلم هنا مسئلتان اذا حلف ان لا يتكلم وانعقدت يمينه بغير القرآن
ففي حنثه بقولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ في قوله ف لعدم بطلان الصلاة به مع بطلانها
بالكلام ولان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف عرفا الى كلام الآدميين في محاوراتهم ولا يتصدق عرفا على من
قرأ القرآن انه تكلم ولو كان كلاما خارج الصلوة لكان كلاما قاطعا لها والاجماع على خلافه ولاصالة البراءة

Copyright King Saud University